كتاب الجنائز

سليمان بن محمد اللهيميد

بيت الأفكار الدولية

كتاب

الجنائز

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
All Copyrights@Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

اللهيمد، سليمان
الجنائز / سليمان محمد اللهيمد. - عمان: بيت الأفكار الدولية.
() صفحة
ر.إ: (/ /).
الواصفات: /الجنائز//المقابر//دفن الموتى//صلاة الجنازة/

ISBN 995721220-6

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0209

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض
+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421
مكة المكرمة 02 5742532
جدة 02 6873547
المدينة المنورة 04 8344355
الدمام 03 8264282
القصيم 06 3260350
أبها 07 2296615

الإمارات

P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E
Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتمام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾. [التوبة: ١٢٢].

ومن هذا المنطلق فقد قمت - مستعيناً بالله - بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وهذا هو الجزء الثالث ويشمل كتاب الجنائز.

أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد - رفحاء

فضل تعلم العلم

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) [شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٢٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً فقّهه في دينه، ومن فقّهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل.

قال ابن حجر: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع – فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به**» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير) [فتح الباري ١/ ١٩٨].

كتاب الجنائز

يسن الإكثار من ذكر الموت:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» رواه الترمذي .

في ذكر الموت فوائد:

أولاً: يزهد في الدنيا.

ثانياً: يحث على الاستعداد للآخرة.

ثالثاً: يبعث على قصر الأمل.

(قصر الأمل: هو العلم بقرب الرحيل، وسرعة انقضاء مدة الحياة، وهو من أنفع الأمور للقلب) قاله: ابن القيم.

زيارة المريض فيها فضل كبير:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، .. وإذا مرض فعده**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً**» رواه مسلم.

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قيل يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: جناها**» رواه مسلم.

جناها : أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

حكم عيادة المريض: فرض كفاية.

لحديث البراء بن عازب قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز..**» متفق عليه.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**» رواه الترمذي.

(العاني: الأسير) .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و قال: وهذا القول هو الراجح، أن عيادة المريض فرض كفاية، ومن المعلوم أن غالب المرضى يعودهم أقاربهم وأصحابهم وتحصل بذلك الكفاية.

- (وذهب بعض العلماء إلى أن زيارة المريض سنة) .

لا بأس بزيارة المريض الكافر لعرض الإسلام عليه:

لحديث أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري.

المرض يكفر السيئات ويرفع الدرجات إذا احتسب المريض:

عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من**

نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» متفق عليه.

من نصب : من تعب . ولا وصب : أي مرض .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها إلا كفّر الله بها سيئاته، وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة أوراقها» متفق عليه.

يجب على المريض الصبر ويحرم عليه التسخط:

عن صهيب قال: قال رسول ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.

يسن التداوي إذا غلب نفع الدواء.

لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا خلق له دواء إلا السام والهرم» رواه أبو داود.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود.

أن النبي ﷺ أثنى على بعض الأدوية كقوله: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» ، وقال: «إن كان الشفاء في شيء فهو في ثلاث: شربة عسل، وكية نار، وشرطة محجم» .

إن الإنسان حينما لا يتداوى يؤدي ذلك إلى انقطاعه عن أعماله الصالحة.

متى يجب التداوي:

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويجب التداوي إذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه.

الإنسان حال المصيبة أقسام:

الصبر: وهذا واجب كما سبق.

الرضا: وهذا مستحب على القول الراجح.

(والرضا: أن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها) .

التسخط: وهذا حرام.

(كلطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل و الثبور) .

الشكر: وهذا أعلى المراتب.

وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير السيئات (المجموع الثمين: ٢/ ١٦٢).

لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت:

لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه : فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» متفق عليه.

يستثنى من ذلك:

أولاً: عند خوف الفتنة: كما قال تعالى عن مريم: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

وقال ﷺ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه أحمد.

ثانياً: تمني الشهادة: لحديث: «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

فإن قيل: ما الجواب عن قول يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾[يوسف: ١٠١]

فالجواب: إن يوسف لم يتمنى الموت، وإنما تمنى الموافاة على الإسلام.

التلقين

يسن تلقين المحتضر الشهادة:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه مسلم.

- (قوله لقنوا موتاكم: أي من حضره الموت) .

- قال النووي: (والمراد ذكّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه).

- (يلقن المحتضر: عندما ترى عليه علامات الموت) .

- **الحكمة من ذلك**: لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة، وفي الحديث عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه أبو داود.

- **كيفية التلقين**: أن يحرص الذي يلقنه على أن لا يشق عليه، بل يلقنه برفق ورأفة حتى لا يتضجر.

- إذا تكلم المحتضر بعدما يذكر الشهادة بكلام خارجي، فإنه يعيد عليه التلقين برفق.

من علامات موت المؤمن الموت بعرق الجبين:

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»رواه الترمذي.

الحديث يحتمل أحد معنيين:

الأول: مكابدة الإنسان ما في هذه الحياة من الشدائد والمشاق، فالمؤمن يكابدها

بطرق الحلال والسبل المشروعة، فيموت وجبينه يتفصد عرقاً من تعب الحياة.

الثاني: أن المؤمن يكابد من شدة النزع وسياق الموت ما يكفر الله به ما بقي من ذنوبه.

التلقين بعد الموت بدعة:

قال ابن القيم: (ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم).

الحديث الوارد في ذلك لا يصح: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فواريتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً..**» رواه الطبراني وهو حديث لا يصح.

قال ابن القيم: (إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة في الحديث في وضعه).

يسن إذا مات الميت تغميض عينيه:

لحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: **إن الروح إذا قبض تبعه البصر..**» رواه مسلم.

- قال النووي: (دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه).

قوله: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر: معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب).

يسن أن يغطى بثوب يستره:

لحديث عائشة: «**أن رسول الله ﷺ: حين توفي سجي ببردة حبرة**» متفق عليه.

- قوله: (سجي: غطي)، (بردة: كساء له أعلام)، (حبرة: بكسر الحاء ثوب من قطن أو كتان مخطط يصنع باليمن).

- في هذا الحديث استحباب تغطية جسد الميت كله، فهو أفضل من بقائه مكشوف الوجه والأطراف.

- قال النووي: (إن هذه التسجية مجمع عليها، وحكمة ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة بوفاته عن الأعين).

- (هذا في غير من مات محرماً، فأما المحرم، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه).

يسن الإسراع بتجهيزه و تغسيله:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» رواه البخاري.

- (الإسراع: يشمل الإسراع بحملها إلى قبرها ويشمل الإسراع بتحضيرها وغسلها).

- (الإسراع لا يصل إلى حد الإفراط الذي يرج الجنازة ويؤذي تابعيها، وإنما تراعى السنة بالإسراع، ويراعى الرفق بالميت و المشيعين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة و لا بغيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين).

يجوز كشف وجه الميت و تقبيله:

عن عائشة قالت: (أقبل أبو بكر على فرسه..حتى نزل فدخل المسجد، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) رواه البخاري.

فائدة:

قوله: لا يجمع الله عليك موتتين:

قال ابن حجر: (قيل: هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، أو كالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها، وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك).

النعـــي

تعريفــه:

النعي: هو الإخبار بموت الميت.

النعي ينقسم إلى قسمين: نعي جائز، ونعي منهي عنه.

النعي الجائز:

مثل الإخبار بموت إنسان لكي تتم الصلاة عليه.

عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه أربعاً) متفق عليه.

(نعى النجاشي: أي أخبر بموته) .

قال النووي: (فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك).

النعي المنهي عنه:

مثل نعي الجاهلية الذي يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

عن حذيفة قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) رواه الترمذي.

تُحرم النياحة على الميت:

عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**

لا يتركونهن: الفخر في الأحساب...والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام عليها يوم القيامة سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناس هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»** رواه مسلم.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»** متفق عليه.

(النياحة: أمر زائد على البكاء، قال ابن العربي: النوح ما كانت الجاهلية تفعل: كانت النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن) .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»** متفق عليه.

وعن أبي موسى **«أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»** متفق عليه.

(الصالقة) التي ترفع صوتها بالنياحة والندب. (الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة. (الشاقة) التي تشق ثوبها.

أما البكاء على الميت من غير نياحة فهو جائز.

عن أنس قال (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله و شمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان) متفق عليه.

وعن ابن عمر قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، ومعه عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله فقال: **قد قضى**، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ وبكوا معه وقال: **إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب - ولكن يعذب بها - وأشار إلى لسانه أو يرحم**) متفق عليه.

(وبكى ﷺ على ابن ابنته فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: **هذه رحمة..**) متفق عليه.

(وبكى ﷺ لما قبّل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه) رواه الترمذي.

(وبكى ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه) متفق عليه.

فائدة:

حديث «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» المراد بالبكاء هنا النياحة بالإجماع (قاله النووي).

هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها بأنه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والجواب عنه:

قيل: إن هذا الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك النووي ورجحه.

وقيل: معنى: يعذب، أي يتألم ببكاء أهله ويرق لهم ويحزن، واختاره ابن تيمية.

غسل الميت

حكمه فرض كفاية:

لقوله ﷺ في الذي وقصته الناقة: «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه.

وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت : «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك**».

لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك العكس:

فالذي يتولى غسل الذكر الرجال، والذي يتولى غسل الأنثى النساء.

لحديث أم عطية قالت: (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا** آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: **أشعرنها إياه، و مشطناها ثلاثة قرون وألقينها خلفها**، قالت: وقال لنا: **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**) متفق عليه.

(سدر) شجر النبق . (آذناه) أعلمناه . (حقوه) بكسر الحاء يعني إزاره . (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد .

لكن يستثنى:

أولاً: الزوجان: فيجوز لكل واحد منهما أن يتولى غسل الآخر.

عن عائشة قالت: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نساءه) رواه أبو داود.

قال البيهقي: (فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز).

وعنها قالت: (رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: **بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي وغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**) رواه أحمد.

وعن أسماء بنت عميس: (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) رواه الدارقطني.

ثانياً: يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها).

الأفضل أن يكون مع الماء سدر:

قال النووي: (وهو متفق على استحبابه).

(السدر: هو شجر النبق له خاصية في تصليب الجسم).

الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته وتراً:

لحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك**، قالت: قلت: وتراً: قال: **نعم**» .

وأن يكون مع الغسلة الأخيرة كافوراً:

للحديث السابق وفيه «**واجعلن في الآخرة كافوراً**» .

قال النووي: ولأنه يطيب للميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده) [شرح مسلم: ٧-٣]

صفة تغسيل الميت

إذا شرع في تغسيل الميت

(ستر عورته وجوباً) وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقد قال النبي ﷺ لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» .

(ثم يجرده من ثيابه) لحديث عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا، ولأن تجريده أمكن لتغسيله وتطهيره .

(ويستره عن العيون) بحيث لا يراه الناس، إما في حجرة أو خيمة، ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ولأنه ربما يكون بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما يكون على حالة مكروهة، ولا يحضر تغسيله إلا من يغسله أو من يعينه على غسله .

(ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصره عصراً رفيقاً) ليخرج ما معه من نجاسة. ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج منه و يذهب به الماء.

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لئلا يمس عورته، ولأن النظر إلى عورة الميت حرام فمسها أولى

(ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها .

(ثم يوضئه) وهذا مستحب لا واجب، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله .

(ويبدأ بتغسيله ويستحب أن يكون مع الماء سدر) وسبق دليله وحكمته .

(ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته، ويغسل سائر الجسد بالثفل) وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة لأنه لو غسلا بالثفل لبقي الثفل متفرقاً بالشعر وصعب إخراجه.

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها».

(ثم يفيض الماء على سائر جسده) ثلاثاً أو أكثر من ذلك على ما ير القائمون، لقوله ﷺ: «اغسلنها خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقي بخمس أو سبع فيزاد حتى ينقي .

(ويستحب أن يجعل في الآخرة كافوراً) لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته .

(ويسن أن يقطعه على وتر) لقوله ﷺ: «اغسلنها وتراً».

(ويجعل شعر المرأة ثلاث ظفائر ويسدل من ورائها) لقول أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

(والواجب غسله مرة واحدة) لأنه غسل واجب من غير نجاسة

أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة، ولأن النبي ﷺ قال في المحرم: «(اغسلوه بماء وسدر) ولم يحدد عدداً».

تغسيل الميت فيه فضل عظيم:

عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ «**من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة**» رواه الحاكم، وفي لفظ للطبراني «**أربعين كبيرة**».

قال الشيخ الألباني: وهذا الفضل العظيم مقيد بشرطين:

الأول: أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى عليه من مكروه.

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً.

يستحب لمن غسله أن يغتسل:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من غسل ميتاً فليغتسل**» رواه أبو داود.

وظاهر الحديث الوجوب، لكن الصارف عن الوجوب: ما جاء عن ابن عمر أنه قال (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) رواه الدار قطني.

يحرم تغسيل الشهيد:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم- يعني يوم أحد- ولم يغسلهم**» رواه البخاري.

وعن أنس (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلى عليهم) رواه أبو داود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: ولأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرم.

(المقصود بالشهيد هنا شهيد المعركة، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم فيغسلون إجماعاً).

فائدة: لا يختن أحد بعد الموت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختن أحد بعد الموت؛ لأن في ذلك تمثيل بالميت.

- وأما الشارب والأظافر فتؤخذ إذا طالت، وأما العانة فقد اختلف فيها العلماء والأفضل عدم ذلك.

فائدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: يجب أن يعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة، وإذا مات من عليه أسنان من ذهب، فإن كان يمكن خلع السن بدون مثلة خلع، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمثلة بحيث لا تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. (لقاء الباب المفتوح)

فائدة:

قال النووي رحمه الله: وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات. (شرح النووي ٧/ ٣)

فائدة:

اختلف العلماء فيمن تعذر تغسيله هل ييمم أم لا؟

فقيل: ييمم، وهذا قول الأكثر. كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن من يصح أن تغسله كزوجته، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم من يصح أن يغسلها كزوجها.

وقيل: لا ييمم.

قالوا: لأن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف بدليل قوله ﷺ **«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»**.

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية:

لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «..**وكفنوه في ثوبيه**» .

يستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب:

لحديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو المستحب عند جماهير العلماء.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق).

أما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده.

(سحولية: بفتح السين وهي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول.

الكرسف: هو القطن).

يستحب في الكفن البياض:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه الترمذي.

يجب إحسان الكفن:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم.

قال النووي: (قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر).

الشهيد لا يكفن:

ويدفن في ثيابه لقوله ﷺ في قتلى أحد: «**زملوهم في ثيابهم**» رواه أحمد.

طريقة وضع اللفائف:

يستحب وضع اللفائف بعضها فوق بعض، ويوضع عليها الميت مستلقياً ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ثم الباقيات هكذا، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس إذا كان الكفن طويلاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (تجعل يد الميت عند التكفين إلى جنبه).

اتباع الجنازة

اتباع الجنازة من حق الميت المسلم على المسلمين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز..**» متفق عليه.

وعن البراء بن عازب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ونصر المظلوم..) متفق عليه.

اتباع الجنازة فيه فضل عظيم:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟قال: مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.

ولمسلم: «**أصغرهما مثل أحد**» .

وللبخاري: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً..**» .

(**إيماناً**) أي تصديقاً بأنه حق، (**احتساباً**) أي يريد الله وحده لا رؤية الناس.

ولمسلم: (كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: أكثر علينا أبو هريرة، فأرسل إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة) .

فرطنا: ضيعنا.

قال النووي: (وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها) .

يستثنى من ذلك النساء فلا يجوز لهن اتباع الجنائز.

لحديث أم عطية قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (نهينا إذا قاله الصحابي أو قالته الصحابية، فالمعنى أن النبي ﷺ نهاهم، لأن النبي ﷺ هو الذي له الأمر والنهي، واتباع الجنائز للنساء محرم، لثبوت النهي، وقول أم عطية: ولم يعزم علينا: هذا تفقه منها).

يحرم أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة:

الصوت، والنار.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» رواه أبو داود.

وعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: (فإذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه أحمد.

قال النووي: (واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا

غير ذلك، و الحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذه الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه).

قال الألباني رحمه الله: (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار).

الراكب يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء:

لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» رواه أبو داود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها، أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها لأن وجودهم خلف المشيعين يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعاً فاحشاً يخشى على الميت من قوة الرج أن يخرج منه شيء، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة لئلا يزعجوا المشاة) [لقاء الباب المفتوح: ٢٩]

يستحب القيام للجنازة:

لحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**» متفق عليه.

وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف: (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: **أليست نفساً**) متفق عليه.

وفي رواية: «**إن الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**» متفق عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيام منسوخ:

لحديث علي قال (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) رواه مسلم.

والصحيح أنه ليس منسوخ، لأن النبي ﷺ علل بقوله: «**إن الموت فزعٌ**» وقوله: «**أليست نفساً**» وهذه العلة لا يمكن نسخها. ويكون القيام لها مستحب وقعوده ﷺ بياناً للجواز، ورجح هذا القول ابن القيم. زاد المعاد (١/ ٥٢١)

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية:

لحديث زيد بن خالد: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه ابو داود.

- (الجماعة في صلاة الجنازة: قيل: سنة، وهذا مذهب الجمهور، لفعل الصحابة لما توفي النبي ﷺ حيث صلوا عليه فرادى بدون إمام، وقيل: واجبة، لان النبي ﷺ كان يصليها جماعة، والراجح الأول، قال النووي: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة).

تشرع الصلاة على الميت الغائب إذا مات في بلد لم يصلى عليه:

(وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم).

إن صلي عليه في ذلك البلد فإن الصلاة لا تشرع، وإن لم يصلى عليه فإنها مشروعة؛ لحديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات) متفق عليه.

والدليل على أنها لا تشرع على من صلي عليه:

(لم يكن من هديه ولا من سنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم) (قاله ابن القيم) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (الصواب: أن الغائب إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه).

صفة صلاة الجنازة:

يكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى بعد التعوذ (الفاتحة) وفي الثانية (الصلاة على النبي ﷺ) وفي الثالثة (الدعاء للميت) وفي الرابعة (يقف قليلاً ثم يسلم). لحديث أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) رواه النسائي.

وقال ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» رواه أبو داود.

- قراءة الفاتحة فيها ركن لعموم حديث: لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب.
- ليس فيها دعاء استفتاح، لأنها مبنية على التخفيف.
- يشرع رفع اليدين في جميع التكبيرات، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم. لحديث ابن عمر: (أنه صلى على جنازة فرفع يديه في كل التكبيرات) رواه البيهقي.
- صلاة الجنازة لها تسليمة واحدة، وقد ذكر ذلك الإمام أحمد عن ستة من الصحابة، وذكر البيهقي إن ذاك وارد عن عشرة من الصحابة، وكذلك هو الوارد عن ابن عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة وواثلة بن الأسقع وجابر .

- (يشرع أحياناً أن يسلم تسليمتين لحديث ابن مسعود: (ثلاث خلال كان النبي ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) رواه البيهقي، وقال النووي: [إسناده جيد]) .

يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

لحديث سمرة بن جندب قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه.

ولحديث أبي غالب الخياط قال: (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام على رأسه، ثم أتي بجنازة امرأة فقام وسطها، وفينا العلاء بن زيد، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا) رواه أبو داود.

(إذا اجتمعت جنائز عديدة، إن كانوا من نوع واحد مثل أن يكون كلهم رجال، قدم أفضلهم، وإن كانوا رجالاً ونساءً صلى صلاة واحدة وجعل الرجال ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة، ويكون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة) .

يحرم الصلاة على الكافر:

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

وعن المسيب بن حزن قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه

رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية، فقال رسول الله ﷺ: **يا عم! قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله**، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **أما والله لأستغفرن لك ما لم أنهَ عنك**، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] متفق عليه.

قال النووي: (الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع).

تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت:

لحديث أبي هريرة: (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فقالوا: ماتت أو (مات) قال: **أفلا كنتم آذنتموني**، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو (أمره) فقال: **دلوني على قبره**، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينور لهم بصلاتي عليهم**) متفق عليه.

(في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على هذه المرأة في قبرها، قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر).

- لكن اختلف العلماء في المدة التي تجوز فيها الصلاة، فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الميت، وقيل: يصلى عليه ولو طالت المدة.

وهذا القول هو الراجح لكن بعض العلماء قيده بقيد حسن فقال بشرط: أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

يستحب تكثير المصلين على الجنازة:

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**» رواه مسلم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ومعلوم أن المصلين على الجنازة يشفعون إلى الله لهذا الميت، فهم يسألون من الله له المغفرة والرحمة، والدعاء للميت في الجنازة أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا به).

وإذا قل العدد استحب أن يصفوا ثلاثة صفوف:

لحديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا فقد أوجب**» رواه أبو داود.

التكبيرات على الجنازة أربع تكبيرات:

لحديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وفيه: (وكبر أربع تكبيرات).

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يزاد على أربع تكبيرات.

قال ابن القيم: (وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات).

والصحيح أنه لا بأس أن يزيد أحياناً فيكبر خمساً وهذا جاءت به السنة.

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) رواه مسلم.

صيغ الدعاء للميت:

(اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار) رواه مسلم.

(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإناثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه الترمذي.

اما الصغير فلم يرد فيه نص:

لكن قال الشوكاني: (إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً) روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة.

يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

لحديث ابن عمر قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسلمين) رواه البخاري.

ولحديث الصلاة على النجاشي الذي سبق وفيه: (..فخرج بهم إلى المصلى..) .

السقط يصلى عليه:

إذا تم السقط أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه بعد الأربعة أشهر ينفخ فيه الروح، أي بعد الأربعين الثالثة، كما في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه بعد ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك**» متفق عليه.

أما من دون ذلك فإنه لم يتم نفخ الروح فيه، فلا يسمى ميتاً إذا سقط، لعدم الروح فيه، وفي الحديث «**والسقط يصلى عليه**» .

(السقط: الحمل إذا سقط من بطن أمه) .

لا تشرع الصلاة على الشهيد:

لحديث جابر (أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلوا) رواه البخاري.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين).

المقصود بالشهيد: هو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فائدة: الجواب عن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» رواه أبو داود.

أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة:

١- أنه ضعيف، قاله أحمد بن حنبل.

٢- أنه محمول على نقص الأجر.

(شرح النووي: ٧/ ٤٠) (زاد المعاد: ١/ ٥٠١-٥٠٢)

الدفـــن

يجوز في القبر اللحد والشق واللحد أفضل:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أبو داود.

وعن أنس قال: (لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ) رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم.

اللحد: لغة الميل واصطلاحاً: هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة.

الشق: هو أن يحفر وسط القبر كالنهر.

يجب دفن الميت ولو كان كافراً:

عن علي قال: (لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: **اذهب فواره..**) رواه أبو داود.

يسن تعميق القبر وتوسيعه: بالنسبة للدفن فله حالتان:

١- **مجزئة:** وهي ما يمنع السباع والرائحة.

٢- **مستحبة:** وهي أن يعمق القبر ويوسع.

وفي الحديث «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا..**» رواه احمد.

(الصحيح أنه لا حد لتوسيع القبر، بل يرجع فيه إلى العرف، لأنه لم يرد في الشرع تحديده).

يسن أن يقول مدخله: بسم الله وعلى سنة رسول الله:

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله**» رواه أبو داود.

يجب أن يوضع الميت في لحده مستقبل القبلة:

لقوله ﷺ: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**» رواه أبو داود.

ويسن على الجانب الأيمن:

فلو وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة فإنه جائز.

يستحب الدعاء للميت بعد دفنه بالوارد:

عن عثمان قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**) رواه أبو داود.

(هذا هو السنة بعد دفن الميت، وأما الموعظة دائماً عند القبر فغير مشروعة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لم يرد أن الرسول ﷺ كان يقف عند القبر ثم يعظ الناس، ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس فهذه لا بأس بها).

يسن أن يحثو ثلاث حثوات من التراب:

لحديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت

فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) رواه ابن ماجه.

لا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها:

لحديث أنس قال: (شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: **هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله؟** فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله! قال: فنزل) رواه البخاري.

مع أن النبي ﷺ وهو أبوها وزوجها عثمان بن عفان كانا حاضرين.

(لم يقارف): أي لم يجامع

يحرم أن يدفن في القبر الواحد أكثر من اثنين إلا لضرورة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة، والدليل على ذلك: عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن الإنسان يدفن في قبره وحده).

وأما إذا كان لضرورة، كأن يكثر الموتى فلا بأس:

لحديث جابر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: **أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟** فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري.

يسن تسجية قبر المرأة عند إنزالها:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (من أجل ألا ترى المرأة، وذلك أستر لها).

يجوز الدفن ليلاً:

لحديث ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة..) رواه البخاري.

(والمرأة التي كانت تقم المسجد دفنت ليلاً) رواه البخاري ومسلم.

(والنبي ﷺ دفن ليلاً).

(وأبو بكر دفن ليلاً) رواه البخاري.

(وكذلك عائشة وفاطمة دفنتا بالليل) رواه البيهقي.

إلا إذا ترتب على ذلك تقصيراً في حق الميت فإنه ينهى عن ذلك.

لحديث جابر في مسلم (أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه).

يسن رفع القبر عن الأرض مقدار شبر:

لحديث سفيان التمار: (رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً) رواه البخاري.

يحرم الدفن في الأوقات الثلاثة:

(وقت الطلوع حتى ترتفع الشمس، ووقت الاستواء حتى تزول، ووقت الغروب).

عن عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب

حتى تغرب) رواه مسلم.

فائدة:

لا يوضع تحت رأس الميت شيء: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الظاهر عن السلف، فإن من خطب عمر بن عبدالعزيز أنه قال: إنكم تدعون الميت في صدع من الأرض غير موسد ولا ممهد).

فائدة :

التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة، وذلك بوضع حجرين على قبر الرجل وحجر واحد، هذا التفريق لا أصل له.

فائدة :

استحباب بعض الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى (**منها خلقناكم**) وفي الثانية (**وفيها نعيدكم**) وفي الثالثة (**ومنها نخرجكم تارة أخرى**)، ومنه لا أصل له، لأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح.

ما يحرم فعله عند القبور

الجلوس عليها، والبناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة عليها وفيها:

عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواه مسلم.

وللترمذي: (وأن يكتب عليه) .

وعن أبي مرثد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**» رواه أحمد.

التجصيص: أن يوضع فوقه جص.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا تجوز الكتابة على القبر، لأن ذلك نوع من أنواع الغلو، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية).

المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابة المدح و الثناء، أما التي بقدر الإعلام فإنه لا تكره.

فإن قال قائل: قبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب: (الرسول ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها) (فتاوى الشيخ ابن باز، مجلة الدعوة: ١/ ٢٦)

الذبح عند القبر:

لقوله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» رواه أبو داود.

(حيث كان أهل الجاهلية يذبحون الشاة عند القبر).

قراءة القرآن:

قراءة القرآن على القبور بدعة.

وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» رواه احمد.

زيـــارة القـــبور

يسن للرجال زيارة القبور:

لحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه مسلم.

الحكمة من زيارتها:

أولاً: الاعتبار والاتعاظ: ولذلك جاء في رواية:

عند الترمذي: (فإنها تذكر الآخرة) .

ولمسلم: (فإنها تذكر الموت) .

ولابن ماجة: (وتزهد في الدنيا) .

وللحاكم: (وترق القلب، وتدمع العين) .

ثانياً: الدعاء والاستغفار للميت:

ومن الأدعية التي تقال عند زيارتها: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» رواه مسلم.

«**السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم.

يحرم على النساء زيارة القبور:

لحديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ **لعن زائرات القبور**)رواه أبو داود.

- (الصحيح أنه لا فرق بين قبر النبي ﷺ وغيره من القبور) .

- (الحكمة في منع النساء عن زيارة القبور هو ما لديهن من الضعف والرقة وعدم الصبر والاحتمال، فيخشى أن تجر زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (أما إذا مرت المرأة بالمقبرة من غير قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة).

- ذهب بعض العلماء إلى جواز زيارة القبور للنساء واستدلوا بحديث المرأة التي رآها النبي ﷺ تبكي عند القبر فقال لها: اتقي الله واصبري، وكذلك بحديث عائشة لما خرج النبي ﷺ يزور أهل البقيع، قالت: ما أقول لهم؟ قال: قولي: . . .

الجواب عن هذه الأدلة:

أولاً: حديث المرأة التي تبكي عند القبر.

قالوا: إنها لم تخرج للزيارة، وإنما لشدة المصيبة خرجت مذهولة.

ثانياً: حديث عائشة ماذا أقول لهم؟

يقال: إن المراد إذا مرت بالقبور، والدليل على هذا الحمل أن النساء لم يكن يخرجن في عهد النبي ﷺ للزيارة.

يجوز زيارة قبر الكافر للعبرة والاتعاظ:

عن أبي هريرة قال: (زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله،

فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم.

تخصيص يوم معين لزيارة القبور بدعة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (زيارة القبور ليس لها وقت محدد).

فائدة :

اختلف العلماء هل يعرف الميت من يزوره ويسمع كلامه على قولين:

فقيل: أنه يعرف زائره: لحديث: «ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

ولحديث: «إن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه» متفق عليه.

قال ابن القيم: (والنبي ﷺ شرع لأمته السلام على الأموات «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد).

وفي الصحيحين: (أنه ﷺ أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب بدر، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم، هل وجدتم ما وعدكم ربكم؟ فقال عمر: يا رسول الله! ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال: والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً) ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله.

وقيل: لا يسمعون:

لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

والراجح: الله أعلم.

التعزيـــة

يسن تعزية المسلم:

لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة**، قيل : وما يحبر بها يوم القيامة؟ قال: **يغبط**» رواه الخطيب وصححه الألباني.

- أما الكافر فلا يعزى.

صيغ التعزية:

أي صيغة تؤدي المطلوب تكون جائزة، وقد ورد عدة صيغ للتعزية: «**إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر وتحتسب**» رواه مسلم.

قال النووي: (هذا الحديث أحسن ما يعزى به).

«**اتقي الله واصبري**» متفق عليه.

«**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه**» رواه مسلم.

ليس للتعزية وقت محدد:

بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدوم على علته وجوداً وعدماً.

- وذهب بعض العلماء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام وهو قول ضعيف.

(حديث لا عزاء فوق ثلاث، لا أصل له، قاله الألباني) .

الاجتماع للتعزية في مكان مخصص بدعة:

لحديث جرير بن عبد الله قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين، لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم).

وقال رحمه الله أيضاً: (اجتماع الناس للعزاء بدعة ليس من عادة السلف، وإن أضاف إلى ذلك صنع الطعام والولائم والاجتماع عليها كان هذا من النياحة) (لقاء الباب المفتوح: ٣١).

يسن صنع الطعام لأهل الميت:

لحديث عبدالله بن جعفر قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: **اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم**) رواه أبو داود.

فائدة:

- تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، هذا مذهب جمهور العلماء.
- تخصيص لباس معين للتعزية كالسواد هذا من البدع ولا أصل له.
- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا يجوز تعزية الكفار، ولا يجوز

أيضاً شهود جنائزهم لأن كل كافر عدو للمسلمين.

- **حال الصحابة عند القبور**: عن البراء بن عازب قال: (خرجنا مع النبي في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير...) رواه احمد.

قوله (..وكأن على رؤوسنا الطير...) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٠٥
فضل تعلم العلم	٠٧
كتاب الجنائز	٠٩
التلقين	١٥
النعي	١٩
غسل الميت	٢٣
صفة تغسيل الميت	٢٥
التكفين	٣١
اتباع الجنازة	٣٣
الصلاة على الميت	٣٧
الدفن	٤٥
ما يحرم فعله عند القبور	٥١
زيارة القبور	٥٣
التعزية	٥٧
فهرس المحتويات	٦١

تم بحمد الله